

من وزير التربية القومية

السادة

السادة مديري الادارة المركزية
السادة المندوبين الجهويين للتعليم الثانوي
السادة رؤساء المصالح الجهوية للتعليم الابتدائي
السادة المتقنين الجهويين للتعليم الابتدائي
السيدات والسادة رئيسات ورؤساء معاهد التعليم
الثانوي والابتدائي

مشورع 177 / 78
لسنة 1978
صادر عن ادارة الموظفين

الموضوع : انتخابات لعضوية اللجان الادارية المتنافسة

14 - 15 - 16 - 17 المتعلقة بالمتقنين الجهويين
و المتقنين والمرشدين للتعليم الابتدائي ومعلمي التطبيق

المرجع : - الامر عدد 56 لسنة 1960 المؤرخ في 5 فيفري 1960
- الفصل 57 من الامر عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968
- الامر عدد 131 لسنة 1972 المؤرخ في 12 أفريل 1972

///

و بعد ، فأشرف باعلامكم أن الانتخابات المتعلقة بتجديد اعضاء
اللجان الادارية المتنافسة المتعلقة بهيئات التعليم المشار اليها اعلاه ستجرى يوم
8 فيفري 1979 ولهذا الغرض تقرر احداث فرع للتصويت بكل معهد من معاهد التعليم
الثانوي والابتدائي والادارة المركزية والمندوبيات والمصالح الجهوية ومراكز التقديرات .

وستجرى العمليات الاولى لهذه الانتخابات حسب التواريخ التالية :

- يوم 10 جانفي 1979 تعليق قوائم الناخبين
- يوم 15 جانفي 1979 غلق سجل الاعتراضات المتعلقة بقوائم الناخبين
- يوم 22 جانفي 1979 غلق سجل الترشيحات

أما في خصوص قوائم الناخبين التي يجب تعليقها في التاريخ السالف الذكر
وبالاماكن التي يمارس بها الناخبون مهامهم فهي تضبط من طرفكم طبقاً للامر عدد 131
لسنة 1972 المؤرخ في 12 أفريل 1972 .

هذا ويجب اعلام المعنيين بالامر بالاحكام التالية المنصوص عليها بالامر عدد
56 لسنة 1960 المؤرخ في 5 فيفري 1960 المتعلق بضبط كيفية تنظيم اللجان
الادارية المتنافسة وتسييرها .

أولاً : يخول حق الانتخاب للذين هم في حالة مباشرة ، أما الذين هم في
حالة الحاق فانه يمكنهم أن يشاركوا في الاقتراع في اليوم المعهود بالادارة المركزية او بمراكز
المصالح الجهوية ، ويمكن للناخبين أن يتحققوا من ترسيم اسمائهم بالقوائم في الايام الخمسة
الموالية لتعليقها وان يقدموا مطلباً في ذلك عند الاقتضاء ، كما يمكن تقديم اعتراضات في
خصوص الترسيم المخلوط بالقوائم الانتخابية في الاجل نفسه ويجب ان تصل هذه الاعتراضات
الى رئيس الفرع يوم 15 جانفي 1979 على أقصى تقدير للقيام بالاصلاح المطلوب .

ثانياً : يخول حق الترشح لعضوية اللجنة المراد تجديدها لكل المترشحين
بالقوائم الانتخابية المقيمين بتونس واحوازها ما عدا المتمتعين منهم برخصة طويلة الامد
أو الذين نالهم حظ من الدرجة أو رقت مؤقتة من العمل بدون أن يشملهم عفو أو رفع للعقاب
حسب الترتيب التي جاء بها الفصل 57 من القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في
3 جوان 1968 .

تحرر مطالب الترشح على النحو التالي :

- الاسم واللقب :
- تاريخ الولادة :
- الصنف ومكان العمل :
- اللجنة المراد تمثيلها :

توجه مطالب الترشح لادارة الموظفين بوزارة التربية القومية عن الطريق الادارية في ظرف مختوم تكتب عليه عبارة ((انتخابات اللجنة الادارية المتنافسة للمتفقدين والجمهوريين والمتفقدين أو المرشدين أو معلمي التطبيق)) قبل يوم 22 جانفي 1979 وهو اخر اجل لتقديم الترشيحات وسيقع اعلامكم بقائمة المترشحين بعد ضبطها .

يفتح مكتب الاقتراع مبدئيا من التاسعة صباحا الى التاسعة ليلا ويمكن غلقه بمجرد انتهاء جميع الناخبين من الاقتراع .

ثالثا : تجرى الانتخابات في اليوم المعين على النحو التالي :

يسجل الناخب بكل وضوح على بطاقة الانتخاب التي تسلمها الادارة أسماء الاعضاء الذين سيقع اختياره عليهم من بين المترشحين دون سواهم على ان لا يتجاوز عددهم الاربعة وان زيد على ذلك تعتبر البطاقة ملغاة .

تطوى البطاقة في ظرف فارغ خال من كل علامة خارجية يسلم من طرف الادارة يختم هذا الظرف ويكتب عليه اسم الناخب ولقبه وصفه ومركز عمله وامضاه ، يسلم الناخب ظرف الاقتراع لرئيس الفرع ويمضي بقائمة الناخبين .

هذا وسيصل رئيس كل فرع بالبطاقات والترارات اللازمة لعملية الاقتراع

عند الانتهاء من عملية الاقتراع يوجه رئيس المعهد أو المركز الظروف صحبة قائمة الامضاء الى ادارة الموظفين بوزارة التربية القومية في ظرف يكتب عليه ((انتخابات اللجان الادارية المتنافسة))

والسلام %

وزير التربية القومية

محمد مزالي